



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ١٣ و ٩ و ١٢ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : ٢٥ دج ومن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الوراق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٧ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٨ محرم
عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ مارس و ٤
ابريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين . ٥٠٤

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير
سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ١٠٥ من الامر
رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية
لسنة ١٩٧٠ . ٥٠٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل كيفية تعيين اعضاء المجلس
الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق . ٥٠٢

- قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن
داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه
المناطق . ٥٠٣

— تعليمات مؤرخة في ٢٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق
٣١ مارس سنة ١٩٧٠ تتعلق بكيفيات تطبيق الآداة ١٨ من
الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة
١٩٧٠ . ٥٠٥

وزارة العدل

— قراران مؤرخان في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠
مارس سنة ١٩٧٠ يتضمنان التجنس بالجنسية
الجزائرية . ٥٠٦

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٩٠

الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الامتحان المهني
للمستوى قصد ادراج مدربي الصناعة التقليدية . ٥٠٨

اعلانات وبلاتغات

— اعلان لمصدرين المنتجات الجزائرية الى الجمهورية
البولونية الشعبية برسم سنة ١٩٧٠ . ٥٠٩

— اعلان لمستوردي المنتجات التي أصلها ومنشأها
الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة ١٩٧٠ . ٥١٠

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيتين . ٥١١

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل كيفية تعيين اعضاء المجلس
الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٥٨ المؤرخ في ١٦ ذي الحجة
عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث
الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ولا سيما المادتين ١١ و ١٢
من القانون الاساسي لهذه الشركة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧
الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين اعضاء
المجلس الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

— وبناء على اقتراح الوزراء المعنيين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم كأعضاء
في المجلس الاستشاري للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

— ممثلا الوزير المكلف بالنقل :

السيد جلول بن الحاج ، مدير النقل البري ،
السيد نصر الدين العربي ، نائب مدير النقل عبر الطرق ،
المراقبات ومصلحة التنسيق ،

— ممثل الوزير المكلف بالمالية والتخطيط :

السيد محمد طرباش ، المستشار التقني ،

— ممثل وزير الدفاع الوطني :

الملازم مجيد ساهب ،

— ممثل وزير الصناعة والطاقة :

— السيد سعد دحلب ، الرئيس المدير العام لمؤسسات
بيرلي - الجزائر ،

— ممثل وزير التجارة :

السيد محمد بن عربية ، نائب مدير الاسعار والتحقيقات
الاقتصادية ،

— ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السيد عبد القادر باشرزي ، مدير التسويق ،

— ممثل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية :

السيد صادق بن محجوبة ، المدير العام للشركة الوطنية
للسكك الحديدية الجزائرية ،

— ممثل الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق :

السيد الحسين الحاج ، المدير العام للشركة الوطنية
لنقل البري .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما
احكام القرار المؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥
فبراير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ .

رابع بيطاط

قرار مؤرخ في ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة في هذه المناطق

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم النقل البري ولا سيما المواد ١٢ و ١٣ و ٣٤ منه ،

- وبناء على اقتراح الولاة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لنقل البضائع العمومي - تطبيقا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ من الامر رقم ٦٧ - ١٣٠ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٧ - مناطق للنقل بسيارات الشحن المذكورة أدناه :

١) منطقة النقل بسيارات الشحن لمدينة الجزائر ، وتدعى المنطقة رقم ١ ، وتشمل تراب بلديات الجزائر الكبرى ، وعين بنيان ، والشرافة ، وسطاويلى ، وبشر خادم ، والسحالة ، ودرارية ، وبرج الكيفان ، وعين طاية ، والدار البيضاء ، وروبية .

ويلحق بمنطقة النقل بسيارات الشحن رقم ١ ، قرية بابا على والطريق المؤدى لها من الطريق الوطني رقم ١ ، وطريق الولاية رقم ١١٤ .

٢) منطقة النقل بسيارات الشحن بوهران ، وتدعى المنطقة رقم ٢ ، وتشمل تراب بلديات وهران ، والمرسى الكبير ، ومسرعين ، والسانية ، وبشر الجير ، وقديل ، وارزيو .

ويلحق بمنطقة النقل بسيارات الشحن بوهران ، معمل اسمنت الشركة الوطنية لمواد البناء والطريق المؤدى لها من الطريقين الوطنيين رقم ٤ و ١٣ .

٣) منطقة النقل بسيارات الشحن بقسنطينة ، وتدعى المنطقة رقم ٣ وتشمل تراب بلديات قسنطينة وحامة بوزيان ، ووادي العثمانية والخروب وزغود يوسف .

٤) منطقة النقل بسيارات الشحن بسكيكدة ، وتدعى المنطقة رقم ٤ ، وتشمل تراب بلديات سكيكدة ورمضان جمال ، والحدائق .

٥) منطقة النقل بسيارات الشحن بعنابة ، وتدعى المنطقة

رقم ٥ وتشمل تراب بلديات عنابة ، وسرايى والحجار ، وبسباس ، وابن مهيدى ، وذريعان .

٦) منطقة النقل بسيارات الشحن ببجاية ، وتدعى المنطقة رقم ٦ ، وتشمل تراب بلديات بجاية ، ووادي اميزور والقصر ، وتوجة ، وتيشى .

٧) منطقة النقل بسيارات الشحن بالأصنام ، وتدعى المنطقة رقم ٧ ، وتشمل تراب بلديتي الاصنام ووادي الفضة .

٨) منطقة النقل بسيارات الشحن بتيزى وزو ، وتدعى المنطقة رقم ٨ ، وتشمل تراب بلديتي تيزى وزو وذراع بن خدة .

٩) منطقة النقل بسيارات الشحن بسطيف ، وتدعى المنطقة رقم ٩ ، وتشمل تراب بلديات سطيف .

وتلحق بمنطقة النقل بسيارات الشحن رقم ٩ بلدية العلمة والطريق المؤدى لها من الطريق الوطنى رقم ٥ .

المادة ٢ : تحدث منطقة للنقل بسيارات الشحن على تراب كل بلدية هي مقر للولايات الآتى ذكرها :

المنطقة رقم ١٠ : تلمسان

المنطقة رقم ١١ : مستغانم

المنطقة رقم ١٢ : تيارت

المنطقة رقم ١٣ : سعيدة

المنطقة رقم ١٤ : المدية

المنطقة رقم ١٥ : باتنة

المادة ٣ : تحدث منطقة للنقل بسيارات الشحن فى نطاق الدائرتين الحضريتين لمقر الولايتين التاليتين :

المنطقة رقم ١٦ : ورقلة (الواحات) ،

المنطقة رقم ١٧ : بشار (الساورة) .

المادة ٤ : يسلم لاصحاب رخص النقل بسيارات الشحن داخل المدن - للحمولة المذكورة فى تلك الرخص اذا كانت تلك الحمولة مخصصة لسيارة هى ملك لهم وعاملة يوم نشر هذا القرار - رخصة جديدة صالحة لاحدى مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن المنصوص عليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار .

المادة ٥ : تحدد كمية وتوزيع الحمولات الاضافية اللازمة للنقل العمومى فى المناطق المذكورة أعلاه وخاصة فى المناطق المنشأة حديثا ، بمقرر من الوزير المكلف بالنقل .

المادة ٦ : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٧٠ .

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٧ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ و ٢٠ و ٢٦ و ٢٧ مارس و ٤ أبريل سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ عدلت أحكام القرار المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والخاص بالسيد مزبان الوانشي ، بالكيفية التالية :

يرسم المعني ويعاد ترتيبه بالدرجة الاولى في سلك المتصرفين بالرقم الاستدلالي ٣٢٠ الجديد مع اقدمية قدرها سنة وشهران ويومان وذلك طبقا للجدول المرفق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ يدرج السيد ميسوم صبيح في سلك المتصرفين ويعاد ترتيبه طبقا للجدول المرفق باصل هذا القرار

بموجب قرار مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٧٠ تعدل احكام القرار المؤرخ في ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ والخاصة بالسيد كمال باي شامي كما يلي :

يُدرج ويرسم ويرتب المعني بالامر في الدرجة الثانية - بالرقم الاستدلالي الجديد ٣٤٥ - ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ باقدمية قدرها احد عشر شهرا و ٢٢ يوما .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٧٠ يرسم السيد محمد جطل في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر ابتداء من ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها ٥ أشهر و ١٥ يوما .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد مراد ابن ستعلي متصرفا متمرنا والحق بوزارة التجارة ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٧٠ يرسم السيد فؤاد هنان في سلك المتصرفين - الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر - ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ . ويحتفظ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها شهران و ١٦ يوما .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ رسمت السيدة فاطمة الزهراء جزولي

في سلك المتصرفين الدرجة الاولى - السلم الثالث عشر - ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٩ وتحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها ستة اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ رسم السيد ابن يوسف أبو مهدي في سلك المتصرفين الدرجة الاولى - السلم الثالث عشر - ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ رسمت السيدة سعدية عبد السلام في سلك المتصرفين - الدرجة الاولى - السلم الثالث عشر - ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ وتحتفظ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ رسم السيد نور الدين نايت على في سلك المتصرفين الدرجة الاولى - السلم الثالث عشر - ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٩ ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٠ ، رسم السيد أحمد أعراب في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى السلم ١٣ ابتداء من تاريخ اول غشت سنة ١٩٦٩ ، ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها ٥ أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٠ رسم السيد صالح ابراهيمي في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى السلم ١٣ ابتداء من تاريخ اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها ٤ اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٠ ، رسم السيد مصطفى بابا حامد في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى السلم ١٣ ابتداء من تاريخ اول غشت سنة ١٩٦٩ ويحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية قدرها ٥ اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٠ رسمت السيدة شامي الملوذة حسين مريم زهية في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى السلم ١٣ ابتداء من تاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وتحتفظ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باقدمية شهر واحد و ١٧ يوما .

قانون المالية لسنة ١٩٧٠ تتم عمليات نقل الحسابات والالتزامات بين البنوك الوطنية وفقا للكيفيات التالية :

(١) يعين تاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ لتوقيف العمليات من طرف الشركات الوطنية لدى المؤسسات القديمة وكذلك السندات الوطنية سابقا لدى شبائيك البنك الحالي . وتوجه كل عملية جديدة للمؤسسات الجديدة باستثناء التسديدات الخاصة بالشيكات الصادرة قبل هذا التاريخ .

(٢) وضع بطاقة وصفية محددة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ التي يجب ان تتضمن على وجه التفصيل ، وضع الحسابات وجملة التعهدات والضمانات المتعلقة بها على الصعيد الوطني ومهما كان نوعها .

(٣) اجراء المقاصة بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٠ على الساعة الثالثة زوالا ، تحت اشراف البنك المركزي الجزائري لنقل الحسابات والالتزامات والمقتضيات الخاصة بقصد تحقيق التوازن في حركة عمليات الخزينة .

ويجب ان تخضع هذه المقاصة للمبادئ التالية :

(ا) تنقل ارصدة الحسابات تلقائيا الى المؤسسات الجديدة ؛

(ب) يحتفظ بسندات القروض المباشرة المفتوحة لدى المؤسسة القديمة لحين استحقاق السند . ويترك التجديد الاحتمالي لمبادرة المؤسسة الجديدة .

(ج) الاستمرار على الحالة الراهنة ، كما هي عليه سابقا ، بالنسبة للقروض الاتحادية المرتبطة باتفاق اعادة الخصم لغاية انتهاء مفعول هذا الاتفاق .

(د) تنقل سلف التمويل ، والتسبيقات على الصفقات التفويضية ، الى المؤسسة الجديدة مع كشف تقدم الاشغال والمستندات المثبتة لرهن الحيازة والوضع المالي ، بشرط ان يقع على عاتق المؤسسة القديمة اعادة نقل او امر الصرف المقبوضة في نطاق الصفقات المقررة ، الى المؤسسة الجديدة وتجري هذه الدفاعات لزوما بطريقة المقاصة في مهلة ٤٨ ساعة .

(هـ) تحتفظ المؤسسة القديمة بالاوراق التجارية الجارية لغاية استحقاق السندات . وفي حالة عدم التسديد ، يحال مابقى منها الى المؤسسة الجديدة بطريقة المقاصة .

(و) تستمر المؤسسة القديمة في تسيير الاعتمادات المستندية المفتوحة قبل ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ لحين انتهاء مفعولها . وعندئذ تسلم المستندات مباشرة الى الامر بالصرف مقابل مخالصة تحرر على نسخة مزدوجة . وتتخذ احدى النسختين كاثبات للتغطية .

ان المؤن المحتمل وجودها للتأمين يجب نقلها بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٠ بنفس الوقت الذي تنقل فيه الالتزامات الاخرى والمؤن الخاصة بالضمان .

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ١٠٥ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٤ - ٣٦١ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولا سيما المادة ٥٧ المرخصة بادرار الاحكام ذات الطابع التشريعي والنظامي في القوانين المالية بطريقة القرارات لتعديل التشريع المالي دون الاستناد الى القوانين المعنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادة ١٠٥ منه ،

- وبمقتضى قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال وملحقاته وكذلك الاحكام التشريعية والنظامية التي تدير الرسم الاجمالي الفريد المفروض على الانتاج والحقوق المندمجة والرسم الفريد الاجمالي على الخدمات والرسوم الفريدة الخصوصية غير المقتنة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تكون الاحكام القانونية والنظامية المطبقة في اول يناير سنة ١٩٧٠ والمطابقة لقانون رسوم رقم الاعمال وملحقاته موضوع سحب مستقل يحمل عنوان وزارة المالية والتخطيط (مديرية الضرائب) .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفرى

تعليمات مؤرخة في ٢٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ تتعلق بكيفيات تطبيق المادة ١٨ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠

تطبيقا للمادة ١٨ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن

(و) ان الشيكات المسلمة في نفس المكان يقبضها البنك
الحلّي الوسيط قبل اشعاره بالتليكس او التلفراف ، اذا
اقتضى الامر ، من البنك ، صاحب حساب الشركة الوطنية ،
اسوة بالعمليات الاخرى .

ويجري الاحتجاج فوراً عند الاقتضاء بالنسبة للشيكات
غير المسددة بالاتفاق مع الوحدة المعنية للشركة الوطنية ،
وتقيد نفقات الاحتجاج على البنك صاحب الحساب بموجب
اشعار مدين مسبب .

(ز) ترسل الشيكات المتقلة مباشرة من الشركة الوطنية
الى بنكها . ومن المتفق عليه ، انه في حالة تسليمها للبنك
الوسيط ، يرسلها هذا الاخير بالبريد الى البنك صاحب
الحساب .

وحرر بالجزائر في ٢٤ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ مارس
سنة ١٩٧٠ .

**الوزير المكلف
بالمالية والتخطيط
احمد مدغري**

وزارة العدل

**قرارات مؤرخان في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠
مارس سنة ١٩٧٠ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية**

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠
مارس سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية مع التمتع
بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة
١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣
والمضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية
اسماؤهن :

علان سكيبة ، زوجة بن خدة عبد الرحمن ، المولودة في
١٠ يونيو سنة ١٩٣٥ بالقليلة (الواحات) .

عربان صليحة ، زوجة بوزار أحمد ، المولودة سنة ١٩٢٢
بمغنية (تلمسان) .

عرفاوي نعيمة ، زوجة بوشارف أحمد الاخضر ، المولودة
في ٧ أبريل سنة ١٩٣١ بسوسة (تونس) .

أوجيكس عائشة ، زوجة حمادي صديق ، المولودة في ٥
فبراير سنة ١٩٤٣ بعمانات ، أولف (الواحات) .

الباتول بنت عبدالسلام ، زوجة عثمانى محمد ، المولودة
سنة ١٩٢٩ بوجدة (المغرب) .

بلعربي ميمونة ، زوجة بوعزة محمد ، المولودة سنة ١٩٢٧
ببنى صاف (تلمسان) .

(ز) ان تسيير الالتزامات بالتوقيع ، تستمر تحت اشراف
المؤسسة القديمة لحين رفع اليد عنها .

(ح) ان العقود المبرمة في نطاق الصفقات المبرمة من قبل
الشركات الوطنية مع مصانع أجنبية ، تستمر في ادارتها
المؤسسة ذات الوطن المختار .

(ط) تحدد الحسابات الآجلة بفوائدها عند تاريخ ٢٠ أبريل
سنة ١٩٧٠ وتحال للمؤسسة الجديدة .

(ي) تخصم سندات الخزينة وتحال مع تخفيض الفوائد
الباقية للتغطية .

(٤) التعاون بين البنوك الوطنية .

اذا عين لشركة وطنية بنك لا فروع له في جميع الأماكن
التي لها فيها وحدات ، فيكون البنك الوطني للمكان عميلا
لبنك الشركة .

ويتعين على البنك الوسيط ، ان يقدم العناية المستعجلة
للعمليات المناطة به من قبل الوحدة التابعة للشركة الوطنية
المذكورة وان يراعي المقتضيات العملية التالية :

(ا) لا تقطع اية عمولة من العمليات المتممة على الشكل
المذكور .

(ب) تتم هذه العمليات على اساس القيمة المطبقة عشية
يوم العمل بالنسبة للخصوم ، والقيمة المطبقة في اليوم التالي
بالنسبة للاصول .

(ج) تكون هذه العمليات موضوع تليكس او تلفراف صريح
في نهاية اليوم ، فيوجه التليكس بنفس الوقت الى بنك
الشركة ومقر البنك الوسيط ليتمكن كل منهما من ضبط
خزينته .

ويجري ذلك كلما بلغ مقدار العملية ومجموع العمليات
اليومية ما يعادل ١٠٠.٠٠٠ دج .

(د) تكون مصاريف التليكس او التلفراف على عاتق البنك
صاحب حساب الشركة الوطنية المعنية وتقيد في باب الخصوم
ضمن الكشف الشهري مرة واحدة في كل شهر .

(هـ) تقيد هذه العمليات في حسابات تعاونية لدى البنوك
الوطنية وتحسب لها فائدة بمعدل اعادة خصم سندات
الخزينة (حاليا ٣٪) . ولا تستحق الفوائد الا للمدة التي
تتجاوز ثلاثة ايام . وتزداد هذه المدة الى اربعة ايام بالنسبة
للعمليات المنجزة في ولايتي الواحات والساورة .

ويختص بتسوية هذه الحسابات البنك الذي يكون دائما ،
للاخر ، والذي يغطي العملية بشكل مناسب بموجب شيك
يصدر على اساس المقاصة بقيمة نفس اليوم .

بتركيا انطوانيت ، كرملا ، ماريا ، زوجة مزوني
عبد الكريم ، المولودة في ٦ غشت سنة ١٩٣٨ بروما
(إيطاليا) .

رومانو جوزيفين ، أوغستين ، زوجة قادري سعيد ،
المولودة في ٥ غشت سنة ١٩١٣ بفيانس (عمالة الفار)
فرنسا .

صفية بنت محمد ، زوجة محيي الدين محمد ، المولودة
سنة ١٩٣٨ ببني درار ، أحفير أقليم وجدة (المغرب) ،
وتدعى من الآن فصاعدا : محيي الدين صفية .

صغراجي بشيرة ، زوجة دحدوح محمد ، المولودة في ١
مايو سنة ١٩٤٦ بدمشق (سوريا) .

يمينة بنت حسين ، زوجة عشاش المرواني ، المولودة في
٢٥ فبراير سنة ١٩٣٠ بمليانة (الاصنام) .

يمينة بنت محمد ، زوجة مروش صالح ، المولودة في ١٠
مايو سنة ١٩٤٥ بحجوط (الجزائر) .

يامنة بنت عمرو ، زوجة بن يوب بلقاسم ، المولودة سنة
١٩٢٨ ببني بوغافور ، أقليم الناظور (المغرب) .

زهرة بنت ميمون ، زوجة تافنة الهاشمي ، المولودة في
١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشعبة اللحم (وهران) .

زناسني كريمة ، زوجة بوزيد ابراهيم ، المولودة في ١٤
مارس سنة ١٩٤٣ ببني صاف (تلمسان) .

الزهراء بنت محمد ، زوجة فرحي موسى ، المولودة في ١
فبراير سنة ١٩٤٦ بمفتاح (الجزائر) .

زوليخة بنت عمر ، زوجة عبدات بومدين ، المولودة سنة
١٩٢٠ بتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠
مارس سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية - مع التمتع
بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية - ضمن شروط
الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ - ٦٩ المؤرخ
في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية ، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

العفسة عبد البر ، المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٤٩
بوهران ،

فاسي الطاهر ، المولود في ١ يوليو سنة ١٩٥٠ بتبسة
(عنابة) ،

حدو عائشة ، المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٤٨
بمستغانم ،

خضراء بنت محمد ، المولودة في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٩
بسيدي علي بن يوب (وهران) ، وستدعى من الآن فصاعدا :
ابن ابراهيم خضراء .

ابن الطيب فاطمة ، زوجة بغداد صغير ، المولودة في ٢٢
ديسمبر سنة ١٩٢٤ بمصر (مستغانم) .

بوتان ماري جان فرانسواز ، زوجة بو المعيز فرحات ،
المولودة في ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٤ بمرطاني أوبيرش عمالة
الأورن (فرنسا) .

شتوكي صفية ، زوجة بن حبة عبد القادر ، المولودة في
١٥ فبراير سنة ١٩٢١ ببني صاف (تلمسان) .

البازي جلييلة ، زوجة كبير سعد الدين ، المولودة في ٢٣
أبريل سنة ١٩٤٢ بآسفي ، أقليم مراكش (المغرب) .

بنت محمد فاطمة ، زوجة مرهون دواي ، المولودة في ٢١
أبريل سنة ١٩٤٨ بالدويرة (الجزائر) .

فاطمة بنت ابراهيم ، زوجة بدنيا علي ، المولودة في ١٩
مارس سنة ١٩٣٢ بسيدي غيلس ، بلدية شرشال
(الاصنام) .

غوثي فاطمة ، زوجة نجار دحو ، المولودة في ١٤ يناير
سنة ١٩١٤ بمعسكر (مستغانم) .

كبداني ماما ، زوجة حبيب معمر الهواري ، المولودة في
٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باغللال (وهران) .

خيرة بنت محمد ، زوجة زيادة محمد ، المولودة في ٢٧
يناير سنة ١٩٢٩ بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا :
تافيلات خيرة .

خيرة بنت الطاهر ، زوجة ابن العربي محمد ، المولودة في
٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بسيدي بلعباس ، وتدعى من الآن
فصاعدا : ابن العربي خيرة .

لوفيفر جنين ، ريموند ، شارلوط ، زوجة دحمان محمد ،
المولودة في ٣١ مارس سنة ١٩٣٠ بنوتردام دوبونفيل
(فرنسا) .

منصور عائشة ، زوجة قناد محمد ، المولودة سنة ١٩٣٨
بسعيدية ، أقليم وجدة (المغرب) .

مروك الزهراء ، زوجة ابن زرفة عبد القادر ، المولودة سنة
١٩٢٥ بحجوط (الجزائر) .

ماتيش بوليت ، اميليان ، زوجة حميدى أحمد ، المولودة
في ٧ يوليو سنة ١٩٣٥ بليون الدائرة السابعة (عمالة
الرون) فرنسا .

مغنية بنت محمد ، زوجة مسعودي رمضان ، المولودة في
١١ غشت سنة ١٩٤٥ بمشرية (سعيدة) وتدعى من الآن
فصاعدا : مالكي مغنية .

ميمونت بنت ميمون ، زوجة شلوي قدور ، المولودة في ١٢
مايو سنة ١٩٣٧ في بوتليلس (وهران) ، وتدعى من الآن
فصاعدا : شريف ميمونت .

أورية بنت الحسن ، زوجة بو الحبال محمد ، المولودة في
١٥ فبراير سنة ١٩٣١ بمدينة الجزائر .

مديرية الصناعة التقليدية بمدينة الجزائر ، مرفوقا بنسخة من قرار التعيين وبمحضر التنصيب في الوظيفة ليسمح بموجبها بالمشاركة في الامتحان .

تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم باجتياز اختبارات الامتحان من قبل وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٤ : يشتمل الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على اختبارين كتابيين أحدهما اختياري ، وعلى اختبار شفوي واختبار عملي . وتنقط جميع هذه الاختبارات من صفر الى ٢٠ .

ويجرى الامتحان باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية .

المادة ٥ : يهدف الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي الى تقدير مستوى معلومات المترشحين العامة كما يهدف الاختبار العملي الى تقدير كفاءتهم المهنية .

أولا - الاختبار الكتابي ويشتمل على :

(١) القيام بأربع عمليات حسابية أو بأربعة أشكال هندسية ، حسب رغبة المترشح ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل ٢ .

(٢) اختبار اختياري في اللغة العربية للمترشحين باللغة الفرنسية واختبار اختياري في اللغة الفرنسية للمترشحين باللغة العربية ، المدة : ساعة واحدة ، المعامل ٢ .

ولا تحسب في الاختبار الاختياري الا النقاط التي تفوق المعدل .

ثانياً : الاختبار الشفوي ويشتمل على :

(١) قراءة جهرية لنص يتكون من ٢٥ سطرا تقريبا ، المدة : ١٠ دقائق ، المعامل : ١ .

(٢) أسئلة عن تنظيم وتركيب مصالح مديرية الصناعة التقليدية : المعامل : ١ .

ثالثاً - يشتمل الاختبار العملي على :

نصف يوم من العمل في نطاق النشاط المهني للمترشح ، تتبع ذلك أسئلة شفوية تتعلق بتقنية الصناعات التقليدية ضمن اختصاص المترشح ، المعامل : ٨ .

المادة ٦ : إن برنامج الامتحانات ، المقررة على المترشحين ملحق بهذا القرار .

المادة ٧ : تنظم ثلاث دورات للامتحان يتحتم على المترشحين - المسجلين بصفة انتظامية في القائمة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار - أن يشاركوا فيها والا فقدوا حقوقهم في ذلك .

وتجرى هذه الدورات في مدة أقصاها ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

الحسين رشيد ، المولود في ١٨ مايو سنة ١٩٤٩ بعين البنيان (الجزائر) ،

محمد بن علي ، المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٤٩ بوهران ، محمد بن صديق بن حبيب ، المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بالمرسى الكبير (وهران) .

مولاي فيفي ، المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى قصد ادراج مدربي الصناعة التقليدية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمدربي الصناعة التقليدية ، ولاسيما المادة ١٠ منه ،

يقران ما يلي :

المادة الأولى : ينظم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار ، امتحان مهني للمستوى قصد ادراج المدرسين والمدربات للصناعة التقليدية ، العاملين بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، في مصالح ادارة الصناعة التقليدية والتابعين لصنف الاعوان المذكورين في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمدربي الصناعة التقليدية .

المادة ٢ : يحدد تاريخ بدء التسجيل وانهاؤه وكذا تاريخ اجراء الاختبارات وتعيين مراكز الامتحان بقرار مشترك بين وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ : يجب على المترشحين أن يرسلوا طلبا خطيا للتسجيل في اختبارات الامتحان ، الى وزارة الصناعة والطاقة ،

ملحق

برنامج الامتحان المهني للمستوى قصد ادراج مدرّبي الصناعة التقليدية

الرياضيات :**أ - الحساب :**

- العمليات : الضرب ، الطرح ، الجمع ، القسمة .

ب - النظام المتري :

- مقاييس الطول ، والوزن ، والسعة ، والمساحة ، والحجم .

ج - الهندسة :

- الخط المستقيم ، القطعة ، الحطوط المستقيمة -
العامودية - المتوازية .

- الأشكال الهندسية : المربع ، المستطيل ، المثلث ، المعين .

- الدائرة : المركز ، الشعاع ، القطر .

الاختبار الاختياري :

أ - للأعوان المتحنيين باللغة الفرنسية : ترجمة نص
عربي الى الفرنسية .

ب - للأعوان المتحنيين باللغة العربية : ترجمة نص
فرنسي الى العربية .

المادة ٨ : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف من :

- مدير الادارة العامة أو مثله ، رئيسا ،
- مدير الصناعة التقليدية أو مثله ،
- مفتش للصناعة التقليدية مرسوم ،
- مساعد تقني مرسوم .

المادة ٩ : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تقترح نجاحهم . وتحدد قائمة المترشحين الناجحين من قبل وزير الصناعة والطاقة بناء على نتائجهم في الامتحان وعلى تقرير رؤسائهم السلميين .

المادة ١٠ : يدرج المترشحون الناجحون في سلك مدرّبي الصناعة التقليدية بصفة متمرّنين .

المادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٠ .

وزير الصناعة والطاقة

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

بلعيد عبد السلام

اعلانات وبلاغات

- فلين خام ،
- مصنوعات من الفلين ،
- شعر نباتي ،
- أوراق من الحلفاء ،
- أسمدة مركبة (★) ،
- دهان ورنيش (★) ،
- كبلات واسلاك كهربائية مغطاة بالرصااص في شكل اشربة أو من الورق ،

- زرابي ،
- معدن الحديد ،
- رمل الصوان (كيسلفور) ،
- لوز مر ،
- زيت الزيتون في براميل وفي أوان من حديد ،
- فوسفات مكلس ٧٧/٧٥ ،

اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الى الجمهورية البولونية الشعبية برسم سنة ١٩٧٠

ليكن في علم المصدرين انه طبقا للاتفاق الجزائري - البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ فتحت حصص لتصدير المنتجات التالية الى الجمهورية البولونية الشعبية برسم سنة ١٩٧٠ :

- خمور ،
- تمور ،
- عصير الفواكه
- مصبرات الفواكه والخضر ،
- حمضيات وبواكير ،
- مصبرات الاسماك ،
- تين يابس ،
- حلفاء ،

- كربور الكليسيوم ،
- مفرقات للمناجم ،
- منتجات كيميائية مختلفة ومنها بركربونات الصودا والصودا الكاوية وكلوريد الامنيوم وبسلفيت الصوديوم وبركربونات الامونيوم وبركربونات الصوديوم والليتوبون ،
- مستحضرات صيدلية ،
- أحذية من المطاط والنسيج (*) ،
- ادوات مطاطية ،
- زجاج زخرفي ومنه الزجاج المسلح وزجاج النوافذ ،
- ادوات زجاجية ،
- ادوات من الصيني للمائدة ،
- كروتونات ،
- أخشاب وخشب مقلد وقطع أخشاب بقشورها ،
- نسائج من الفبران ،
- نسيج من القطن ،
- نسيج من الحرير الاصطناعي (ريون) ،
- نسيج من الصوف ،
- خيوط من الكتان ،
- سكاكين وقطوم للمائدة ،
- زجاجات عازلة ،
- اسلحة للرياضة ودخائر للرياضة والصيد ،
- مصابيح للجيب ،
- ادوات للرياضة ،
- قطع منفصلة للاسلكي ولمبات لاجهزة المذياع والتلفزيون ،
- منتجات من صناعة الحديد ،
- ادوات منزلية ،
- مدارج للكريات ،
- صفائح زنك ،
- ادوات حديدية او نحاسية وحنفيات ،
- ادوات يدوية ،
- ادوات حكاكة ،
- آلات خياطة منزلية وصناعية وقطعها المنفصلة ،
- آلات فلاحية وقطعها المنفصلة ،
- محركات ديزال ومحركات كهربائية وقطعها المنفصلة ،
- آلات وتجهيزات مختلفة ومنها الآلات النسيجية والادوات الآلية وآلات لبناء الطرق والعمارات وللصناعة الغذائية ولانتاج الدهان والورنيش والمواد البلاستيكية وكذا قطعها المنفصلة ،
- مضخات للصناعة المائية ومضخات للوقود (*) ،
- مصابيح كهربائية ،

- فوسفات طبيعي مغسول ٦٣/٦٥ ،
- نخالة القمح ،
- باريت مسحوق وباريت مركمة ،
- خضر يابسة ،
- لواحق الملابس الجاهزة ،
- اطارات مطاطية ،
- أغطية ،
- شمع النحل ،
- بذور القطن ،
- بذور لنبات العلف ،
- ملابس جاهزة (★) ،
- منتجات من الصناعة التقليدية ،
- أفلام وجرائد وطوايح بريدية واسطوانات ،
- مختلفات .

(★) باستثناء المنتجات المصنوعة في بولونيا .

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الاوضاع القانونية على الأوراق المطبوعة (النموذج ٢) والمصحوبة بفواتير شكلية في ثلاث نسخ ، يجب أن توجه في ظروف مضمونة الوصول الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) بقصر الحكومة ، مدينة الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي :

١ - يجب الا يبرم أى عقد قطعى قبل الحصول على رخصة تصدير البضائع .

٢ - لا تقبل أية منافسة لهذه القاعدة ، وعلى الخصوص ، لا يرخص بتقديم أى عرض لشحن البضائع قبل الحصول على الرخصة ،

٣ - يجب ان تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص عليه في اتفاق الدفع الجزائري - البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ ، بالدولار الأمريكي الذي هو عملة الحساب .

اعلان لمستوردي المنتجات التي أصلها ومنشأها الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة ١٩٧٠

ليكن في علم المستوردين أنه طبقا للاتفاق التجاري الجزائري البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٣ فتحت حصص لاستيراد المنتجات التالية التي أصلها وموردها الجمهورية الشعبية البولونية برسم سنة ١٩٧٠ :

- بطاطا للزراعة وللأكل ،
- مصبرات الفواكه والخضر ،
- دقيق البطاطا ،
- شراس (دكسترين) ،
- ملونات ،

ويجب التنبيه الى مايلي :

- ١ (ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المقررة ،
سيعاد الى الطالب لاتمامه ،
- ٢ (لا ينبغي ان يبرم اي عقد بات مع كل مورد قبل الحصول
على رخصة اسيراد البضائع ،
- ٣ (لا تقبل اية مخالفة لهذه القاعدة ، وبوجه خاص :
لا يرخص بتقديم أى عرض لتخليص البضائع المشحونة على
ظهر السفينة من الجمرك وذلك قبل الحصول على الرخصة
المذكورة ،
- ٤ (لا تمنح اي رخصة للاستيراد مادام المستورد لم يسدّد
جميع ما عليه من الضرائب المختلفة (تثبت عليه ذلك ، شهادة
قابض الضرائب المختلفة) وزيادة على ذلك ، يجب على
المستورد ان يضيف الى ملفاته ، نسخة مصورة من بيان
الاجور التي دفعها ،
- ٥ (يجب أن تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص عليه
في اتفاق الدفع الجزائري - البولوني المؤرخ في ٢٦ يناير
سنة ١٩٦٣ ، وذلك بالدولار الأمريكي الذي هو عملة الحساب ،
- ٦ (ان طلبات الترخيص بالاستيراد المودعة قبل تاريخ
نشر هذا الاعلان والتي لم يتخذ بشأنها أى مقرر عند نفس
التاريخ ، تبقى صحيحة وسيتم فحصها بنفس الصفة التي
تفحص بها الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

— كبريت ،

— بيض ،

— ادوات الجراحة ولطب الاسنان والبيطرة ،

— سيارات خاصة (لمكافحة الحرائق) ،

— صباغ ازرق ،

— بطاريات جافة وصناعية ،

— اغطية للاسرة ومنتجات اخرى للحياكة من نوع
جاكار (*) ،

— حاجات الحياطة وما شابهها (للملابس الخارجية) ،

— ملابس جاهزة (*) ،

— منتجات من الصناعة التقليدية ،

— افلام وجرائد وطابع بريدية واسطوانات ،

— مختلفات .

(*) باستثناء المنتجات المصنوعة في الجزائر .

يجب أن توجه طلبات الترخيص بالاستيراد ، المحررة ضمن
الاوراق القانونية على الاوراق النموذجية (LIE) المصحوبة
بفواتير شكلية في ثلاث نسخ ، ضمن ظرف موصي عليه ،
الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات)
بقصر الحكومة ، مدينة الجزائر .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيتين

صرح بتاريخ ٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٩
يوليو سنة ١٩٦٩ لدى ولاية الجزائر بتأسيس جمعية
« نادي الالعاب الرياضية لبلكور » .

المركز الرئيسي : ٢٢ شارع نصيرة نونو - بلكور - مدينة
الجزائر .

صرح بتاريخ ٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ مارس سنة
١٩٦٩ لدى دائرة مغنية بتأسيس جمعية اولياء التلاميذ
للمدرسة المختلطة « ابن باديس » .

المركز الرئيسي : المدرسة المختلطة « ابن باديس » مغنية .